

الرباط في: 09/07/2025

سؤال كتابي رقم: 7828



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الاستقلالي للوحدة
والتعاضلية

إلى السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: ملف الزيادات في إيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية وذويهم من اليتامى والأرامل
العالقة منذ 2013

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

السيد الوزير المحترم،

يكتسي ملف الزيادة في إيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية طابعا إنسانيا واجتماعيا مهما، باعتبار معاناة ضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية وذويهم من اليتامى والأرامل يعيشون أوضاعا هشة وصعبة.

حيث إن الظهير الشريف ل 9 دجنبر 1943 بشأن إعطاء زيادات ومنح مالية للمصابين بحوادث الخدمة أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم، والمرسوم المؤرخ ب 2 أبريل 1964 بتحديث الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم وبتقدير الزيادات في الإيرادات. حيث أن إقرار المشروع للزيادة في إيرادات حوادث الشغل، وبتخصيص مؤسسات تضمن استمرارها وديمومتها، وأوكل أمرها لقطاعين وزارين للحفاظ على القدرة الشرائية بهذه الشريحة من المواطنين وحفظ كرامتهم. (للإشارة فقد تم رفع الحد الأدنى للأجور خلال العشرية الحالية أربع سنوات) دون أن تتحرك الإيرادات أعلاه.

بهذا الصدد نسألكم السيد الوزير المحترم:

حول التدابير الاستعجالية للزيادة في إيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية وذويهم من اليتامى والأرامل؟

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الإمضاء

الكيحل عبد القادر

